



## دليل الحاكمة المؤسسية

شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

2023

Handwritten signatures in blue ink are visible at the bottom of the page, though they are not clearly legible.

ضبط الوثيقة		
القسم / الإدارة	نوعها	اسم الوثيقة
دائرة إدارة المخاطر، الامتثال وضبط الجودة / دائرة التدقير الداخلي	سياسات عامة	سياسة دليل الحاكمة المؤسسية
هاني هنا حيش	محمود مروان فريحات	الإعداد
		التوقيع

الموافقات			
التوقيع	التاريخ	الاسم	الجهات ذات العلاقة
		قسطنطين جالي	نائب المدير العام
		د. لانا بدر	المدير العام

الموافقات			
التوقيع	التاريخ	الاسم	الجهات ذات العلاقة
		د. فؤاد بجالي	رئيس مجلس الإدارة
		السيد رامز بجالي	نائب رئيس مجلس الإدارة
	٢٠٢٢/١٠/٢٠	عالى السيد علاء البطاينة	عضو مجلس الإدارة
		عالى السيد علاء البطاينة	عضو مجلس الإدارة
	٢٠٢٢/١٢/٢٠	السيدة سهى عناب	عضو مجلس الإدارة
		السيد موسى رزق	عضو مجلس الإدارة
	٢٠٢٢/١٢/٢١	السيد نقولا أبو خضر	عضو مجلس الإدارة

الإصدار	سنة الإصدار
V.2	كانون الأول 2022

الصفحة	الموضوع
4	<b>أولاً: المقدمة</b>
4	التعريفات
5	الرؤيا والرسالة
6	منهجية الشركة تجاه الحاكمة المؤسسية
7	نطاق الحاكمة المؤسسية
8	<b>ثانياً: المحور الأول (مجلس الإدارة ولجانه)</b>
8	تشكيل مجلس الإدارة
8	شروط وأحكام عامة متعلقة بمجلس الإدارة
16	اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
20	صلاحيات اللجان
20	اجتماعات مجلس الإدارة
21	التقرير السنوي
22	مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
22	تعارض المصالح والتعاملات مع ذوي الصلة
23	الاحكام التي تنظم فدanan عضوية مجلس الإدارة
24	الاحكام التي تنظم تقييم أداء مجلس الإدارة
25	<b>ثالثاً: المحور الثاني (الادارة التنفيذية العليا)</b>
25	شروط ملاعنة الموظفين الرئيسيين
26	الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في المدير العام
27	مهام ومسؤوليات المدير العام
28	<b>رابعاً: المحور الثالث (البيئة الرقابية)</b>
28	التدقيق والرقابة الداخلية

29	ادارة المخاطر
29	الامتنال
30	خامساً: المحور الرابع (معاملة المساهمين)
32	سادساً: المحور الخامس (الشفافية والافصاح)
34	سابعاً: المحور السادس (أحكام عامة)
34	ثامناً: المحور السابع (مراجعة وتطوير الدليل)

W. A. S. 3. 57. fore J.

## أولاً المقدمة

تأسست شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين سنة 1996 كشركة أردنية مساهمة عامة محدودة حيث يبلغ رأس مالها المصرح به والمدفوع تسعة ملايين دينار أردني (9,000,000) موزعة على تسعة ملايين سهم (9,000,000) بقيمة إسمية دينار أردني للسهم الواحد.

تمارس الشركة أعمال التأمين بنوعيه "التأمينات العامة والتأمين على الحياة" والتي تضمن تغطية تأمينية شاملة ومتكاملة.

## التعريفات

هي بشكل عام، القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (حملة السندات، العمال، الموردين، الدائنين، المستهلكين) من ناحية أخرى.	الحاكمية المؤسسية بمفهومها العام	1
هو النظام الذي يوجه وتدار به شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين، وتكون الغاية منه تحديد الاهداف المؤسسية للشركة وتحقيقها، وإدارة عمليات الشركة بشكل آمن، وحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين، وسلامة قطاع التأمين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، والالتزام الشركة بالتشريعات النافذة و سياساتها الداخلية.	حكومة شركات التأمين	2
مجلس إدارة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين.	مجلس الإدارة	3
هي الحالة التي يكون فيها أو من الممكن أن يكون فيها تضارب بين مسؤولية والتزامات أحد أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين تجاه الشركة ومصالحه الشخصية، الأمر الذي قد يؤثر على قيامه بمسؤولياته والتزاماته تجاه الشركة بموضوعية، ويشمل مفهوم المصلحة الشخصية مصالح خاصة به أو لأشخاص أو جهات له مصلحة مشتركة معها بشكل مباشر أو غير مباشر.	تضارب المصالح	4
أي ذي مصلحة في شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين مثل المؤمن لهم أو المستفيدين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو	أصحاب المصالح	5

الوسطاء أو الوكلاء أو العملاء أو الجهات الرقابية المعنية.		
الموقع الذي يكون بين شاعله وشركة التأمين عقد أو اتفاق لتقديم خدمات استشارية مؤقتة أو دائمة.	الموقع الاستشاري	6
عضو مجلس الإدارة الذي لا يخضع لأي تأثيرات تحد من قدرته على اتخاذه لقرارات موضوعية لصالح شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين والذي توفر فيه كحد أدنى الشروط المذكورة في التعليمات ذات العلاقة.	عضو مستقل	7
الموظفين الرئيسيين الذين يشغلون منصب مدير عام شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين والمدير المفوض ونائب مدير عام الشركة ومساعد مدير عام الشركة أو أي موظف في الشركة له سلطة موازية لسلطات أي منهم.	الإدارة التنفيذية العليا	8
التدقيق الداخلي، إدارة المخاطر، الامتثال	المهام الرقابية	9
الدوائر التي تتولى مهام الاقتراح أو إدارة وتسوية المطالبات أو إعادة التأمين أو أي مهام أخرى مشابهة مرتبطة بفرع وإجازات التأمين.	الدوائر الفنية	10
الدوائر باستثناء الدوائر المكلفة بالمهام الرقابية والدوائر الفنية.	الدوائر المساعدة	11
مدير عام شركة التأمين أو مديرها المفوض أو نائب أو مساعد أي منهما أو أي مدير دائرة أو مدير التدقيق الداخلي أو أي موظف في شركة التأمين له سلطة تنفيذية موازية لسلطات أي منهم.	الموظف الرئيسي	12

### الرؤيا والرسالة

#### أ. الرؤيا

تعكس رؤيتنا مسار الشركة ويعتبر موجهاً أساسياً في كل جوانب أعمالنا من خلال تحديد ما نحتاج لإنجازه لنستمر بتحقيق نمو مستدام بأعلى جودة، من خلال:

1. الاستمرارية في بناء احتياطيات مالية راسخة، وسمعة طيبة في سوق التأمين، وقاعدة العملاء المميزين، وتطوير العلاقة مع الشركاء الاستراتيجيين.
2. توسيع وتتوسيع منافذها التسويقية لزيادة حصتها في السوق.
3. الاستفادة من خبراتها التأمينية الواسعة والعمل على تحضير دراسات تسويقية لتقديم منتجات تأمينية جديدة.
4. تحقيق مبدأ "القيمة المضافة" لكل من عملائها ومساهميها وموظفيها والمجتمع "خدمكم لتنمو ... نمو لخدمكم".

5. تعزيز وتوثيق العلاقات المهنية مع هيئة التأمين والاتحاد الأردني لشركات التأمين وشركات التأمين المحلية وإعادة التأمين.
6. تشجيع موظفيها على الاستمرار في التطور من خلال المساهمة في تدريبهم مهنياً وأكاديمياً

## ب. الرسالة

تتلخص رسالة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين في:

1. أن تكون إحدى شركات التأمين الرائدة في سوق التأمين الأردني وذلك من خلال زيادة حصتها السوقية التأمينية مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج المالية المرجحة.
2. التركيز على التمييز في التعامل مع الأطراف المختلفة من خلال تقديم خدمات ومنتجات تأمينية تستجيب إلى تطلعات عملائها وتحقق أفضل عائد لمساهميها.
3. الاستخدام الأمثل لمفاهيم وتطبيقات إدارة المخاطر في مجال عملها والاستمرار في التعاون مع شركات إعادة تأمين ذات تصنيف ائتماني عالي.
4. استخدام أحدث التقنيات المتاحة لرفع مستوى إمكانياتها لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية.
5. تبني أعلى المعايير المهنية في عملها وتطبيق مبادئ الحاكمة المؤسسية والمحافظة على النزاهة والمسؤولية وتكرис التزامها لخدمة المجتمع.

### منهجية الشركة تجاه الحاكمة المؤسسية

إن الشركة تعي وتقرب بأهمية الحكم المؤسسي، حيث ترسخ العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والجهات ذات العلاقة بالشركة (المؤمن لهم، المستفيدين، المساهمين، الموظفين، الدائنين، الوسطاء أو الوكلاء، العملاء، الجهات الرقابية المعنية).

ترتكز الحاكمة المؤسسية على المبادئ الأساسية التالية:

#### 1- العدالة:

العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص المساهمين، المتعاملين وموظفي الشركة بالإضافة إلى السلطات الرقابية المعنية.

**- 2 - الشفافية:**

الإفصاح بشكل وافي عن أنشطة الشركة يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضعية الشركة وأدائها المالي مع الالتزام بمتطلبات الشفافية والافصاح التي تستلزمها الجهات.

**- 3 - المساءلة:**

إن مجلس الإدارة ومن خلال المسؤوليات والصلاحيات المخولة له يعتبر مسؤولاً أمام المساهمين، فيما أن الإدارة التنفيذية للشركة ومن خلال المسؤوليات والصلاحيات المفوضة لها بشكل واضح تعتبر مسؤولة أمام مجلس الإدارة إذ أن وجود نظام المساءلة شائي الاتجاه يؤدي إلى زيادة الكفاءة في الأداء.

**- 4 - الرقابة:**

توفير نظام ضبط ورقابة داخلي فعال لتحقيق أهداف الشركة من حيث الاعداد الكافي للتقارير والامتثال للتشريعات النافذة وحماية موجودات الشركة ومواردها إضافةً لعمليات إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة.

**- 5 - السلوك الأخلاقي:**

تحمل الشركة مسؤوليتها أمام المجتمع والجهات الأخرى ذات العلاقة بخصوص المحافظة على المعايير الأخلاقية والسلوكية ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية تحديد هذه المعايير في المستويات الإدارية المختلفة.

**نطاق الحاكمة المؤسسية**

الغرض من التحكم المؤسسي هو العمل على توفير أنظمة تحكم متقدمة وممارسات نزيهة وشفافة تضمن مراقبة مستقلة لامثال الشركة للتشريعات والسياسات والحد من المخاطر بهدف حماية حقوق المساهمين والمتعاملين فيما ينسجم مع متطلبات الجهات الرقابية المختلفة.

أ. التشريعات والتعليمات المعتمول بها في الأردن الناظمة لأعمال قطاع التأمين والتي تدرج على النحو التالي:

- 1- قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 2- قانون تنظيم أعمال التأمين والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 3- قانون هيئة الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 4- تعليمات حوكمة شركات التأمين والشركات المساهمة العامة المدرجة النافذة.

## المحور الأول (مجلس الإدارة ولجانه)

### أ. تشكيلة مجلس الإدارة:

- 1- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن تسعة أعضاء، وعلى ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة عن أربعة أعضاء.
- 2- يراعي تنوع المهارات والخبرات في اعضاء مجلس ادارة الشركة وبما ينسجم مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها واستراتيجيتها.
- 3- لا يجوز أن يشارك عضو مجلس الادارة في إدارة العمل اليومي للشركة او اي من الشركات التابعة لها أو أن يشغل أي موقع استشاري في اي منها.

### ب. شروط وأحكام عامة متعلقة بمجلس الإدارة:

#### 1- شروط أعضاء مجلس الإدارة:

- 1.1 أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى سواء في التأمين أو إدارة المخاطر أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو القانون أو التخطيط الاستراتيجي أو تكنولوجيا المعلومات. ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت المشكلة وفقاً لأحكام التعليمات النظر في اضافة تخصصات اخرى، والتوصية بها لاعتمادها من قبل مجلس الادارة، وطلب موافقة البنك المركزي عليها.
- 1.2 ألا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص اعتباري عام ما لم يكن ممثلاً عنه.
- 1.3 ألا يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري.
- 1.4 أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال شركات التأمين أو المؤسسات المالية أو قطاع التجارة والأعمال أو تكنولوجيا المعلومات أو أي خبرة ذات صلة بأعمال شركات التأمين لا تقل عن خمس سنوات.
- 1.5 أن لا يقل عمره عن (25) سنة.
- 1.6 أن يكون حسن السيرة.
- 1.7 أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة تأمين أخرى أو مديرًا عاماً لها أو مدير مفوضاً أو مفوضاً فيها مالم تكن شركة التأمين الأخرى تابعة لتلك الشركة.

- ١.٨ لا يجوز ترشيح أو تعين أي شخص عضواً أو ممثلاً عن عضو في مجلس إدارة الشركة دون الحصول على موافقة البنك المركزي المسقبة على ترشيحه أو تعينه.

## ٢- شروط استقلالية اعضاء مجلس الادارة

- 2.1     ألا يكون قد شارك في إدارة العمل اليومي للشركة خلال السنوات الثلاث السابقة لانتخابه أو تعينه.
- 2.2     ألا يكون قد عمل موظفاً في الشركة أو في أي من الشركات التابعة لها خلال السنوات الثلاث السابقة لانتخابه أو تعينه.
- 2.3     ألا تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو بأي عضو من أعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة لشركة أو بأحد المساهمين الرئيسيين في الشركة صلة قرابة حتى الدرجة الثانية وألا يكون زوجاً لأي منهم.
- 2.4     ألا تربطه بأي من الموظفين الرئيسيين في الشركة أو بأي من الموظفين الرئيسيين في الشركات التابعة للشركة صلة قرابة حتى الدرجة الثانية وحتى الدرجة الثالثة لمدير عام الشركة وألا يكون زوجاً لأي منهم.
- 2.5     ألا يكون شريكاً أو موظفاً لدى المحاسب القانوني الخارجي للشركة أو كان شريكاً أو موظفاً لدى المحاسب القانوني الخارجي للشركة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه أو تعينه عضواً في مجلس الادارة وأن لا تربطه بالشريك المسؤول عن عمليات التدقيق صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
- 2.6     ألا يكون هنالك علاقة استشارية أو منفعة تجارية بين عضو مجلس الادارة والشركة أو أي شركة أخرى تابعة لها أو أي من الأشخاص ذوي الصلة، وألا يقبل العضو المستقل أي مكافأة أو أتعاب من الشركة أو أي شركة تابعة لها أو أي من الأشخاص ذوي الصلة غير المكافأة أو الأتعاب عن الخدمات التي يقدمها في مجلس الادارة للسنة المالية الحالية أو خلال السنوات المالية الثلاث السابقة. ويقصد بالمنفعة التجارية ؛ أي علاقة تجارية مباشرة أو غير مباشرة يمكن ان يتربّ عليها أرباح مالية أو منافع أخرى بين العضو و الشركة و التي من المحتمل ان تؤثر على استقلاليته و اتخاذه لقراراته.
- 2.7     ألا يكون مساهم رئيسي في الشركة أو ممثلاً لمساهم رئيسي أو ذو صلة بمساهم رئيسي في الشركة، أو تشكل مساهمته مع مساهمة ذو صلة مقدار مساهمة مساهم رئيسي، أو مساهم رئيسيًّا في إحدى الشركات التابعة للشركة، أو مساهم رئيسي في المجموعة المالكة للشركة.
- 2.8     ألا يكون قد شغل عضوية مجلس الادارة أو إحدى الشركات التابعة للشركة أو عضو هيئة مدیرین فيها لأكثر من ثمانی سنوات .



2.9 لا يكون حاصلاً أو أي شركة مالكا لها أو مساهما رئيسيا فيها أو عضو في مجلس إدارتها على تغطية تأمينية تشكل قيمة اجمالي أقساط عقود التأمين الخاصة بتلك التغطية ما نسبته 5 % أو أكثر من إجمالي أقساط الشركة .

بالرغم من الشروط المشار إليها أعلاه إلا أنه يحق للبنك المركزي اعتبار أي عضو غير مستقل و ذلك وفق تقديره، حتى وإن انتهت كافة الشروط.

### 3- الاحكام التي تنظم ملائمة أعضاء مجلس الادارة:

3.1 يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالمصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرة والقدرة على الالتزام وتقدير الوقت لعمل الشركة، وعلى الشركة التخطيط لتطوير قدرات مجالس إدارتها.

على مجلس الادارة اعتماد سياسة ضمان ملاءمة اعضائه، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توفرها في العضو المرشح والمعين، وعلى أن يتم مراجعة هذه السياسة كلما استدعت الحاجة لذلك ، ووضع إجراءات وأنظمة كافية للتأكد من استيفاء جميع الأعضاء لمعايير الملاءمة واستمرار تمعهم بها، و على الشركة تزويد البنك المركزي بنسخة من هذه السياسة معتمدة من مجلس إدارتها وكذلك عند حدوث أي تعديل عليها مع بيان التعديلات التي طرأت عليها.

على الشركة قبل ترشيح أي عضو لإشغال عضوية مجلس إدارتها بصفته الشخصية ممثلاً لشخص اعتباري أن تحصل من المرشح على سيرته الذاتية مرفقاً بها الإقرار (وفقاً للمرفق رقم 1) المعد لهذه الغاية ، يحفظ لدى الشركة ، و كافة الوثائق و الشهادات العلمية و المهنية إن وجدت- وشهادات الخبرة معتمدة حسب الأصول وشهادة عدم المحكومية ( أو ما يعادلها) مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول و غيرها من الوثائق المعززة الازمة. و عليها بتزويد البنك المركزي بنسخ من السيرة الذاتية للعضو المرشح و الإقرار الموقع منه و الوثائق وشهادات الأخرى الواردة في هذه الفقرة، و توصية لجنة الترشيحات و المكافآت المتضمنة تصورها للقيمة المضافة التي سيمثلها العضو المرشح لأعمال و مسؤوليات مجلس الادارة، و لن ينظر البنك المركزي في أي طلب موافقة مالم يكن مكتملاً.

على رئيس مجلس الادارة طلب من البنك المركزي الموافقة على الاشخاص المنوي ترشيحهم كأعضاء في المجلس، وللبنك المركزي أن يعرض على ترشيح أي شخص لعضوية مجلس الادارة إذا وجد أنه لا يحقق أي من الشروط الواردة في القانون أو في هذه التعليمات.

٣.٥ على رئيس مجلس الادارة التأكيد من إعلام البنك المركزي عن أي معلومات جوهيرية يمكن أن تؤثر سلباً على ملاءمة أي من أعضاء المجلس


#### 4- الاحكام التي تنظم حدود المسؤولية والمساءلة المتعلقة بمجلس إدارة الشركة:

- 4.1 تطبيق أسس الإدارة السليمة لعمليات الشركة وإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة فيها واعتماد حدود واضحة للمسؤولية والمساءلة والالتزام والإلزام جميع المستويات الإدارية في الشركة بها.
- 4.2 اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة بحيث يبين التسلسل الإداري ، وأن يتتأكد من أنه يعكس بوضوح حدود المسؤولية والسلطة، على أن يشمل على الأقل المستويات الرقابية التالية :
- 4.2.1 مجلس الإدارة ولجانه.
  - 4.2.2 دائرة منفصلة للتحقيق الداخلي لا تمارس أعمال تنفيذية يومية.
  - 4.2.3 مهام إدارة المخاطر والامتثال.
- 4.2.4 الفصل بين المسؤوليات والمهام وبما يضمن تفويض الصلاحيات وعدم تركها لدى جهة أو شخص محدد.
- 4.3 مراعاة ملاءمة أهداف الشركة المتعلقة بالانسجام ما بين خطط إدارة موارد تقنية المعلومات وخطط الشركة الأخرى قبل اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة.
- 4.4 الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على الهيكل التنظيمي للشركة قبل اعتماده، وكذلك كلما يطرأ عليه أي تعديل.
- 4.5 مراجعة الهيكل التنظيمي للشركة بشكل سنوي.
- 4.6 تحمل مسؤولية سلامة كافة أعمال الشركة بما فيها أوضاعها المالية، ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي والجهات الرقابية والتكميلية الأخرى المتعلقة بعمل الشركة ، و مراعاة حقوق أصحاب المصالح ، وأن الشركة تدار ضمن إطار التشريعات النافذة ذات العلاقة و السياسات الداخلية للشركة ، وأن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة الشركة.
- 4.7 التأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تقوم بمسؤولياتها المتعلقة بإدارة -العمليات اليومية للشركة وتساهم بتطبيق الحوكمة فيها، وتتوسع الصلاحيات للموظفين كل حسب اختصاصه، وتشتري بنية إدارية فعالة من شأنها تعزيز المساءلة، وتنفيذ المهام في المجالات والأنشطة المختلفة للأعمال بشكل يتفق مع السياسات والإجراءات التي اعتمدتها مجلس الإدارة .

- 4.8 - اعتماد ضوابط رقابية تمكّنه من مسأله الإدراة التنفيذية العليا، ومراجعة الخطط والسياسات والأهداف الموضوعة

## 5- الاحكام التي تنظم مهام ومسؤوليات مجلس الإدراة:

- 5.1 التوجيه الفعال للادارة التنفيذية العليا، والقيام بتقييم ممارساته وممارسات اللجان المنبثقة عنه بشكل عام.
- 5.2 تعيين مدير عام الشركة والذي يجب أن يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة الملائمة في مجال التأمين، والحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على تعيينه، وعدم ممانعة البنك المركزي قبل الاستغناء عن خدماته.
- 5.3 الاشراف على أعمال الشركة وعلى أداء المدير العام والتتأكد من سلامة الاوضاع المالية للشركة وملاءتها، واعتماد سياسات واجراءات مناسبة للاشراف والرقابة على اعمال الشركة.
- 5.4 تحديد الاهداف الاستراتيجية للشركة، وتوجيه الشركة لاعداد استراتيجية لتحقيق هذه الاهداف واعتماد هذه الاستراتيجية، واعتماد خطط عمل تتماشي مع هذه الاستراتيجية.
- 5.5 اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الادارة التنفيذية العليا عن طريق وضع مؤشرات اداء رئيسية لتحديد وقياس ورصد الاداء والتقدم نحو تحقيق الاهداف المؤسسية للشركة.
- 5.6 التتأكد من توفر سياسات وخطط واجراءات عمل لدى الشركة شاملة لكافة انشطتها وتماشي مع التشريعات النافذة ذات العلاقة، وتعيمها على كافة المستويات الادارية، ومراجعتها بانتظام.
- 5.7 تحديد القيم المؤسسية للشركة، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لكافة انشطتها ، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني لموظفي الشركة.
- 5.8 اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للشركة ومراجعةها سنوياً، والتتأكد من قيام دائرة التدقيق الداخلي والمحاسب القانوني الخارجي بمراجعة هذه الأنظمة مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- 5.9 اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أو أي نقاط أخرى أظهرها المحاسب القانوني الخارجي.
- 5.10 ضمان استقلالية المحاسب القانوني الخارجي و الخبر الاكتواري عند التعاقد معه وطوال فترة التعاقد.
- 5.11 اعتماد منهجية إدارة مخاطر الشركة واستراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تفديها، بحيث تتضمن مستوى المخاطر المقبول وضمان عدم تعريض الشركة لمخاطر مرتفعة ، وأن يكون مجلس الإدراة ملماً بيئته العمل التشغيلية للشركة و المخاطر المرتبطة بها ، وأن يتتأكد من وجود أدوات و بنية تحتية لإدارة المخاطر في الشركة قادرة على تحديد و قياس و ضبط و مراقبة كافة أنواع المخاطر التي تتعرض لها الشركة .
- 5.12 ضمان وجود أنظمة تقنية معلومات كافية وموثوق بها تغطي كافة أنشطة الشركة.



- التأكيد من أن الشركة تبني مبادرات مجتمعية مناسبة.
- اعتماد سياسة الإحلال والتعاقب الوظيفي واعتماد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة.
- تشكيل لجان من بين أعضائه، يحدد أهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله وفق ميثاق يوضح ذلك، وتقوم كل لجنة بإعداد سياستها الخاصة ومراجعتها سنويًا ، على أن يتم اعتماد هذه السياسات من قبل مجلس الإدارة.
- الحصول على موافقة البنك المركزي المسماة لمعالجة أي تعارض بين هذه التعليمات وأي تعليمات صادرة عن جهات رقابية أخرى ذات علاقة إن وجدت.
- تحديد مهام أمين سر مجلس الإدارة .
- اعتماد الإجراءات و الترتيبات الالزامية لإتاحة الاتصال المباشر لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مع الإدارة التنفيذية الغلبا و أمين سر المجلس، وتسهيل قيامهم بالمهام الموكلة إليهم بما في ذلك الاستعانة عند اللزوم و على نفقة الشركة بمصادر خارجية بعد التنسيق مع رئيس مجلس الإدارة و ضمان عدم قيام أي من أعضاء المجلس بالتأثير على قرارات الإدارة التنفيذية الغلبا إلا من خلال المداولات التي تتم في اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه.
- على مجلس الادارة التأكيد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.
- التأكيد من التزام الشركة بالإصلاحات التي حددتها معايير الإبلاغ المالي الدولية ومعايير المحاسبة الدولية وتعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتتأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا على علم بالتغييرات التي تطرأ على معايير الإبلاغ المالي الدولية وأي مستجدات أخرى ذات علاقة بعمل شركات التأمين.
- إقرار الحسابات الختامية للشركة وتقديرها المرحلية، والتتأكد من تضمين التقرير السنوي للشركة وتقديرها المرحلية؛ إصلاحات تتيح للمساهمين الحاليين أو المحتملين الاطلاع على نتائج عملياتها ووضعها المالي، وعلى الشركة إعلام البنك المركزي في حال وجود تحفظ لأي من أعضاء مجلس الادارة على حساباتها الختامية مع بيان السبب.

## 6- الأحكام التي تنظم مهام ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

- 6.1 الحرص على إقامة علاقة بناءة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.
- 6.2 التشجيع على التصويت والنقاش البناء حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام والتي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء.



6.3 التأكيد من استلام جميع أعضاء مجلس الإدارة لمحاضر الاجتماعات السابقة وتوقيعها، واستلامهم جدول أعمال أي اجتماع قبل انعقاده بمدة كافية، على أن يتضمن الجدول معلومات مكتوبة كافية عن المواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع.

6.4 التأكيد من وجود ميثاق يحدد وينظم عمل مجلس الإدارة.

6.5 مناقشة القضايا الاستراتيجية والمهمة في اجتماعات مجلس الادارة بشكل مستفيض.

6.6 تزويـد كل عضـو من عضـاء مجلس الادارـة عند انتخـابه أو تعـيـينـه بـنصـوص التـشـريعـات النـافـذـة ذاتـ العلاقة بـعملـ الشـرـكـةـ، وـتـعـلـيمـاتـ الـبـنـكـ المـركـزـيـ ذاتـ العـلـاقـةـ بـعـلـمـ مجلسـ الـادـارـةـ بماـ فـيهـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ، وـبـكـتـيبـ يـوضـحـ حـقـوقـ الـعـضـوـ وـمـسـؤـلـيـاتـ وـواـجـبـاتـ، وـمـهـامـ وـواـجـبـاتـ أـمـينـ سـرـ الـمـجـلسـ.

6.7 تزوـد كل عـضـوـ بـمـلـخـصـ كـافـيـ عنـ أـعـمـالـ الشـرـكـةـ عندـ اـنـتـخـابـهـ أوـ تعـيـينـهـ أوـ عـنـ طـلـبـهـ ذـلـكـ.

6.8 التـواـصـلـ معـ أيـ عـضـوـ جـديـدـ بـمـسـاعـدـةـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـونـيـ لـلـشـرـكـةـ حولـ مـهـامـ وـمـسـؤـلـيـاتـ مجلسـ إـدارـتهاـ وـ خـاصـةـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـتـطلـبـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ لـتـوضـيـحـ الـمـهـامـ وـالـصـلـاحـيـاتـ وـالـأـمـرـاتـ الـأـخـرـىـ الـخـاصـةـ بـالـعـضـوـيـةـ وـمـنـهـاـ فـرـتـةـ الـعـضـوـيـةـ، وـمـوـاعـيدـ الـاجـتمـاعـاتـ، وـمـهـامـ الـلـجـانـ، وـقـيـمةـ الـمـكـافـاتـ، وـ إـمـكـانـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـشـورـةـ الـفـنـيـةـ الـمـتـخـصـصـةـ الـمـسـتـقـلـةـ عـنـ الـضـرـورةـ.

6.9 تلبـيةـ اـحـتـيـاجـاتـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـادـارـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـطـوـيرـ خـبـرـاتـهـ وـتـعـلـمـهـ الـمـسـتـمرـ، وـأـنـ يـتـيحـ لـلـعـضـوـ الـجـديـدـ حـضـورـ بـرـنـامـجـ تـوجـيهـ، بـحـيثـ يـرـاعـيـ خـبـرـةـ الـعـضـوـ فـيـ مـجـالـ التـأـمـينـ عـلـىـ أـنـ يـحـتـويـ الـبـرـنـامـجـ كـحدـ أـدـنـيـ مـاـ يـلـيـ :

- البنية التنظيمية للشركة ، و الحوكمة ، و ميثاق قواعد السلوك المهني.
- الأهداف المؤسسية و خطة الشركة الاستراتيجية و سياساتها المعتمدة.
- الأوضاع المالية الشركة.
- هيكل مخاطر الشركة و منهجية إدارة المخاطر لديها.

## 7-الاحكام التي تنظم مهام ومسؤوليات عضو مجلس الادارة:

7.1- الإلـامـ بـالـشـرـيعـاتـ وـالـمـبـادـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـعـمـالـ التـأـمـينـ وـالـبـيـئةـ التـشـغـيلـيـةـ لـلـشـرـكـةـ وـموـاـكـةـ التـطـورـاتـ الـتـيـ تـحـصـلـ فـيـهاـ، وـكـذـلـكـ الـمـسـتـجـدـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـتـيـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـأـعـمـالـ الشـرـكـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـتـطلـبـاتـ التـعـيـينـ فـيـ وـظـائـفـ الـإـدـارـةـ التـتـفـيـذـيـةـ الـعـلـيـاـ.

7.2- حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـلسـ الـادـارـةـ، وـاجـتمـاعـاتـ لـجـانـهـ حـسـبـ المـقـضـيـ، وـاجـتمـاعـاتـ الـهـيـئةـ الـعـامـةـ.

- 7.3 عدم الإفصاح عن المعلومات السيرية الخاصة بالشركة أو استخدامها لمصلحته الذاتية أو لمصلحة الغير.

- 7.4 تجنب تضارب المصالح الذي قد ينبع عن التعامل مع شركة أخرى له مصلحة ذاتية فيها، وتجنب تغليب مصلحته الذاتية في الأعمال التجارية الخاصة بالشركة ، كما يتوجب عليه الافصاح لمجلس الادارة بشكل تفصيلي عن أي تضارب في المصالح حال وقوعه.

- 7.5 عدم الحضور أو المشاركة في القرار المتخذ بالاجتماع الذي يتم فيه تداول المواضيع المذكورة في البند (7.4) أعلاه، وعلى أن يدون هذا الإفصاح في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

- 7.6 تحصيص الوقت الكافي للاضطلاع بمهامه كعضو مجلس إدارة و على لجنة الترشيحات و المكافآت إيجاد منهجية واضحة للتحقق من ذلك بما فيها مدى تعدد ارتباط العضو بعضويات مجلس إدارة أخرى / هيئات / منتديات .. إلخ.

## 8- الاحكام التي تنظم مهام أمين سر مجلس الإدارة:

8.1- التنسيق مع مدير عام الشركة لتوفير المعلومات الواافية و الدقيقة عن كافة بنود جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

8.2- حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة و تدوين كافة المداولات و الاقتراحات والاعتراضات و التحفظات وكيفية التصويت على مشاريع قرارات المجلس.

8.3- تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس المجلس.

8.4- التأكد من توقيع أعضاء مجلس الإدارة على محاضر الاجتماعات و القرارات.

8.5- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من مجلس الإدارة و متابعة بحث أي موضوع تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.

8.6- حفظ سجلات ووثائق اجتماعات مجلس الإدارة.

8.7- اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من أن مشاريع القرارات المنوي إصدارها عن مجلس الإدارة تتوافق مع التشريعات النافذة ذات العلاقة.

8.8- التحضير لاجتماعات الهيئة العامة و التعاون مع اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

### ج. اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة:

#### 1- لجنة الحوكمة والامتثال

##### 1.1- هيكل اللجنة:

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة بمن فيهم رئيسها من أعضاء المجلس المستقلين، ويجب أن تضم في عضويتها رئيس مجلس الإدارة .

##### 1.2- مهام اللجنة:

- 1.2.1 التوجيه والإشراف على إعداد دليل الحوكمة وتحديثه ومراقبة تطبيقه
- 1.2.2 إعداد تقرير الحوكمة وتقديمه إلى مجلس الإدارة.
- 1.2.3 متابعة الامتثال للتشريعات ذات العلاقة بالشركة وبأعمالها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، والتسييق مع الدائرة المكلفة بالامتثال في الشركة لوضع أسس فعالة للامتثال لها.
- 1.2.4 الإشراف على ضمان وجود كوادر كافية ومؤهلة و مدربة في الدائرة المكلفة بمهام الامتثال في الشركة و ضمان استقلاليتها و عدم تكليفها بأي مهام تنفيذية يومية.
- 1.2.5 مراجعة سياسة الامتثال المعده من قبل الدائرة المكلفة بالامتثال في الشركة ؛ والتي تتضمن امتثال الشركة لجميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بها وبأعمالها، وتعالج أية مهام أو مسؤوليات جديدة تطرأ على الامتثال، والتوصية بها لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة .
- 1.2.6 الإشراف والرقابة على أسس الامتثال في الشركة من خلال التقارير التي ترفعها إلى مجلس الإدارة.
- 1.2.7 مراجعة تقارير الامتثال الصادرة عن الدائرة المكلفة بالامتثال وإصدار التوصيات إلى مجلس الادارة بناء عليها وبعد دراستها.
- 1.2.8 إصدار التوصيات إلى مجلس الادارة بخصوص أية تشريعات مستجدة صادرة عن الجهات الرقابية وكيفية تطبيقها.
- 1.2.9 تقييم درجة الفعالية التي تدير بها الشركة مخاطر عدم الامتثال ودورية هذا التقييم ومراجعتها عند إجراء أية تغييرات عليها.
- 1.2.10 تقديم التوصية إلى مجلس الادارة بالموافقة على تعيين واستقالة أو إقالة مدير الامتثال في الشركة.

## 2- لجنة الترشيحات والمكافآت

### 2.1- هيكل اللجنة:

تألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون أحدهم من أعضاء المجلس المستقلين.

### 2.2- مهام اللجنة:

2.2.1- إعداد سياسة ملائمة لأعضاء مجلس الإدارة والتوصية بها لمجلس الإدارة.

2.2.2- التحقق من انتظام شروط الملائمة الواردة في القانون و في هذه التعليمات قبل قيامها بترشيح أي شخص لعضوية مجلس الإدارة ، و في حال إعادة ترشيح العضو على اللجنة أن تؤخذ في الاعتبار عدد مرات حضوره وفاعليته مشاركته في اجتماعات مجلس الإدارة.

2.2.3- تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين واستقالة أو إقالة أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

2.2.4- التأكيد من مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في ورشات عمل أو ندوات تتعلق بالتأمين وبالخصوص إدارة المخاطر والحكومة وأخر تطورات أعمال التأمين.

2.2.5- التأكيد من استقلالية الأعضاء المستقلين وفقاً لما نصت عليه هذه التعليمات ومراجعة ذلك بشكل سنوي، وإعلام البنك المركزي في حال انتقاء صفة الاستقلالية عن أي عضو منهم.

2.2.6- إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم أداء مجلس الإدارة والمدير العام، بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعياً.

2.2.7- التأكيد من وجود سياسة منح المكافآت ومراجعتها بصورة دورية ومن تطبيق هذه السياسة، كما توصي اللجنة لمجلس الإدارة بتحديد رواتب المدير العام وباقى الموظفين الرئيسيين ومكافآتهم وامتيازاتهم الأخرى.

### 3- لجنة التدقيق:

#### 3.1- هيكل اللجنة:

3.1.1- تتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من بينهم رئيسها من أعضاء المجلس المستقلين، ويجب ألا يكون رئيس اللجنة هو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس لأي لجنة أخرى منبقة عن المجلس.

3.1.2- أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية ويتعمدون بخبرة عملية مناسبة في مجالات المحاسبة أو المالية أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال شركة التأمين.

3.1.3 - يجب أن تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على أي معلومات من الموظفين الرئيسيين، ولها الحق في استدعاء أي موظف لحضور أي من اجتماعاتها على أن يكون منصوصاً على ذلك في ميثاقها.

**3.2 - مهام اللجنة:**

3.2.1 - مراجعة نطاق ونتائج و مدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي لشركة التأمين، و مراجعة القضايا المحاسبية ذات الاثر الجوهري على البيانات المالية للشركة ، و أيضاً مراجعة أنظمة الضبط و الرقابة الداخلية في الشركة.

3.2.2 - دراسة العروض المقدمة من مكاتب المحاسبين القانونيين الخارجيين والتتأكد من استيفائها للشروط الواردة في التعليمات ذات العلاقة وتقديم التوصيات لمجلس الادارة بخصوص العرض الأفضل من حيث الكفاءة المهنية، وجودة خدمة التدقيق والاتraction وشروط التعاقد؛ ليتمكن مجلس الإدارة من اتخاذ القرار المناسب بشأن ترشيح أحد هذه العروض للهيئة العامة ، على أن تأخذ اللجنة في الاعتبار أي أعمال أخرى سيكلف المحاسب القانوني الخارجي بها خارجي نطاق التدقيق.

3.2.3 - دراسة مدى استقلالية المحاسب القانوني الخارجي عند التقدم بعرضه ومراقبة استقلالية موضوعية مكتب وفريق التدقيق سنوياً خلال مدة خدمة التدقيق ، ورفع توصياتها لمجلس الإدارة بالخصوص

3.2.4 - الاجتماع مع المحاسب القانوني الخارجي والاكتواري على الأقل مرتين سنوياً، والاجتماع مع مدير التدقيق الداخلي بشكل ربع سنوي، وذلك دون وجود مدير عام الشركة أو نائبه أو مساعدته.

3.2.5 - الاجتماع مع مدير إدارة المخاطر ومدير الامتثال في الشركة ، حسب مقتضى الحال ، مرة واحدة على الأقل سنوياً.

3.2.6 - مراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية أو أية أمور أخرى ، و على اللجنة ان تضمن وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل والتتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.

3.2.7 - التتحقق من وجود التسبيق بين أعمال المحاسبين القانونيين الخارجيين في المهام والأعمال المكلفين بها في حال وجود أكثر من محاسب قانوني خارجي للشركة.

3.2.8 - مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي وتقارير المحاسب القانوني الخارجي وتقارير الخبير الاكتواري، ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

3.2.9 - دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التدقيق الداخلي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

3.2.10 - التتأكد من دقة الإجراءات المحاسبية والمالية والرقابية وسلامتها ومدى التقيد بها.

- 3.2.11 - التحقق من مراجعة البيانات المالية من قبل دائرة التدقيق الداخلي قبل عرضها على مجلس الادارة والتحقق بصفة خاصة من الالتزام بمتطلبات البنك المركزي.
- 3.2.12 - التأكيد من تقييد الشركة بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تخضع لها أعمال الشركة وأنشطتها.
- 3.2.13 - تقديم التوصية إلى مجلس الادارة بالموافقة على تعين واستقالة أو إقالة مدير التدقيق الداخلي في الشركة .
- 3.2.14 - رفع محاضر اجتماعاتها والتقارير التي تجدها على مجلس الادارة.
- 3.2.15 - التتحقق من تقييد دائرة التدقيق الداخلي بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن جمعية المدققين الداخليين، بما في ذلك إجراء تقييمات خارجية مستقلة لنشاط التدقيق الداخلي مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل وتزويد البنك المركزي بنسخة من نتائج هذه التقييمات.
- 3.2.16 - التتحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأي مهام تنفيذية.

#### 4- لجنة إدارة المخاطر

##### 4.1 - هيكل اللجنة

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة أو الموظفين الرئيسيين، على أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين.

##### 4.2 - مهام اللجنة:

- 4.2.1 - المراجعة الدورية لمنهجية واستراتيجية إدارة المخاطر للشركة ورفع التوصية بشأنهم لمجلس الادارة لاعتمادهم من قبله.
- 4.2.2 - الإشراف على ضمان وجود كوادر كافية و مؤهلة و مدربة في الدائرة المكلفة بمهام إدارة المخاطر في الشركة و ضمان استقلاليتها و عدم تكليفها بأي مهام تنفيذية أخرى.
- 4.2.3 - مواكبة التطورات التي تؤثر على إدارة المخاطر بالشركة ، و رفع تقارير دورية عنها إلى مجلس إدارتها.
- 4.2.4 - التتحقق من عدم وجود انحرافات في مستوى المخاطر الفعلية التي تتعرض لها الشركة عن مستوى المخاطر المقبولة التي وافق عليها مجلس إدارتها ، و رفع تقارير بذلك لمجلس الادارة ومتابعة معالجتها في حال حدوثها.
- 4.2.5 - تهيئة الظروف المناسبة التي تضمن التعرف على المخاطر ذات الأثر الجوهري، وأى أنشطة تقوم بها الشركة يمكن أن تعرضاها لمخاطر أكبر من مستوى المخاطر المقبولة، ورفع تقارير بذلك إلى مجلس إدارة الشركة ومتابعة معالجتها.

٤ . ٢ . ٦ - تقديم التوصية إلى مجلس إدارة الشركة بالموافقة على تعيين واستقالة أو إقالة مدير إدارة المخاطر في الشركة .

#### ٥- لجنة الاستثمار

##### ٥ . ١- هيكل اللجنة:

تتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجوز أن تضم أعضاء من الموظفين الرئيسيين.

##### ٥ . ٢- مهام اللجنة:

٥ . ٢ . ١- وضع استراتيجية وسياسة الاستثمار ورفع التوصية بشأنها لمجلس الإدارة لاعتمادها من قبله .

٥ . ٢ . ٢- مراجعة ومراقبة القرارات الاستثمارية و موافقتها لحدود الاستثمار المسموح بها لأنواع الاستثمارات المختلفة التي وافق عليها مجلس الإدارة .

٥ . ٢ . ٣- مراجعة السياسة الاستثمارية في الشركة بشكل دوري للتأكد من أن منهجية إدارة المخاطر متلائمة معها .

٥ . ٢ . ٤- التعاون مع لجنة التحقيق لتحديد نطاق إجراءات التحقيق ، للتأكد من شمولها لكافة الأنشطة الاستثمارية و قررتها على الكشف عن نقاط الضعف في الرقابة الداخلية وعيوب النظم التشغيلية في الوقت المناسب .

٥ . ٢ . ٥- تحديد طبيعة التقارير المطلوب عرضها على مجلس الإدارة وصلاحية إعدادها ومراجعةها، ووضع أسس إعداد التقارير ودوريتها مع ضرورة تضمينها حالات الانحراف والإجراءات التصحيحية .

#### د. صلاحيات اللجان

تتمتع اللجان بالصلاحيات التالية:

١- طلب أي بيانات أو معلومات من موظفي الشركة الذين يتوجب عليهم التعاون لتوفير هذه المعلومات بشكل كامل ودقيق .

٢- طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي .

٣- طلب حضور أي موظف في الشركة للحصول على أي إيضاحات ضرورية .

#### هـ. اجتماعات مجلس الإدارة

١. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً واحداً على الأقل كل شهرين، بحيث لا يقل عدد اجتماعاته خلال السنة المالية عن ستة اجتماعات .

2. على عضو مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات المجلس حضوراً شخصياً ، و في حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو مجلس الإدارة إبداء وجهة نظره من خلال أي وسيلة من وسائل التواصل المرئية أو المسموعة ، كما يكون له الحق في التصويت أو التوقيع عن بعد وفق الإجراءات و الترتيبات المقرة لهذه الغاية من قبل مجلس الإدارة ، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل حضور الشخصي عن اجتماعين سنوياً.
3. على الشركة تدوين محاضر اجتماعات مجلس الادارة و لجانه بصورة دقيقة و كاملة و تدوين أي تحفظات أثيرت من قبل أي عضو ، و أن تحفظ الشركة بجميع هذه المحاضر بشكل مناسب.
4. على أمين سر مجلس الادارة و قبل اجتماع المجلس بوقت كاف تزويد المعلومات الوافية والدقيقة عن كافة بنود جدول أعمال الاجتماع لأعضاء المجلس ، وعلى رئيس المجلس التحقق من حصول الأعضاء عليها.

#### نـ. التقرير السنوي

يقوم مجلس إدارة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بالتأكد من أن التقرير السنوي يتضمن ما يلي كحد أدنى :

- 1- نصاً يفيد بأن مجلس الإدارة مسؤول كحد أدنى عن دقة وكفاية البيانات المالية، والمعلومات الواردة في التقرير السنوي، و عن كفاية و كفاءة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية).
- 2- ملخص للهيكل التنظيمي للشركة .
- 3- ملخص لمهام ومسؤوليات اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة وأي صلاحيات قام بتفويضها لتلك اللجان.
- 4- المعلومات التي تهم أصحاب المصالح المبينة في دليل الحوكمة الخاص بالشركة ومدى التزامها بتطبيق ما جاء في هذا الدليل.
- 5- معلومات عن كل عضو من أعضاء مجلس الادارة من حيث طبيعة عضويته في المجلس إن كانت ( بصفته الشخصية/مثلاً لشخص اعتباري ) و ( مستقل / غير مستقل) و مؤهلاته وخبراته و مقدار مساهمته في رأس المال الشركة، و عضويته في لجان مجلس الادارة وتاريخ انتخابه أو تعيينه وأي عضويات يشغلها في مجالس إدارات شركات أخرى، والمكافآت التي حصل عليها من الشركة أيا كان شكلها وذلك عن السنة السابقة، وأي عمليات أخرى تمت بين الشركة والعضو أو الأطراف ذوي الصلة به.
- 6- معلومات عن الدوائر المكلفة بإدارة المخاطر و الامتثال ومنها هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.
- 7- عدد مرات اجتماع مجلس الادارة ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات وإن كان حضور الضوء وجاهياً أم عبر وسائل التواصل المرئية أو المسموعة.
- 8- أسماء كل من أعضاء مجلس الإدارة و الموظفين الرئيسيين المستقلين خلال العام.

- 9- ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى الشركة ، مع الإفصاح عن كافة أشكال مكافآت أعضاء مجلس ادارتها كل على حدة ، والمكافآت بكافة أشكالها التي منحت للموظفين الرئيسيين كل على حدة وذلك عن السنة السابقة.
- 10- إقرارات أعضاء مجلس الإدارة بأن أيّاً منهم لم يحصل على أية منافع مادية أو عينية خلال عمله في الشركة ولم يفصح عنها، وسواء كانت له شخصياً أو لأي من ذوي الصلة به، وذلك عن السنة السابقة.

#### ي. مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يعتمد مجلس إدارة الشركة سياسة خاصة لتحديد مكافآت أعضائه، والمعدة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.

#### ح. تعارض المصالح والمعاملات مع ذوي الصلة

- أ- على مجلس الادارة اعتماد سياسة خاصة بتضارب المصالح ، على أن يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي تعارض في المصالح الذي قد ينشأ.
- ب- على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات للتعاملات مع ذوي الصلة على أن تشمل تعريف هذه الأطراف أحذأً بالاعتبار التشريعات النافذة ذات العلاقة وشروط التعاملات وإجراءات الموافقة وأالية مراقبة هذه التعاملات، بحيث لا يسمح بتجاوز هذه السياسات والإجراءات. ولغايات هذه التعليمات يكون الشخص ذو صلة مع الشركة في حال :
- كان لأيٍّ منهما (الشخص أو الشركة) مصلحة مؤثرة في الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعتبر الشركة التابعة للشركة من الأشخاص ذوي الصلة.
  - كان الشخص عضو مجلس إدارة أو موظفاً رئيسياً في الشركة أو له مصلحة عمل مشتركة مع عضو مجلس إدارة في الشركة أو موظف رئيسي فيها.
  - كان الشخص زوجاً لعضو مجلس الإدارة أو موظف رئيسي في الشركة أو كان قريباً لذلك العضو أو الموظف الرئيسي أو لزوجه حتى الدرجة الثالثة، أو كانت له مصلحة عمل مشترك مع أيِّ منهم.
- ت- على الدوائر المكلفة بالمهام الرقابية في الشركة التأكيد من أن التعاملات مع ذوي الصلة قد تمت وفق السياسات والإجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق القيام بمراجعة جميع تعاملات ذوي الصلة ومراقبتها، وإطلاع مجلس الادارة عليها.
- ث- على مجلس الادارة التأكيد من أن الادارة التنفيذية العليا تنفذ السياسات والإجراءات المعتمدة لتضارب المصالح.

ج- على مجلس الادارة اعتماد ضوابط لانتقال المعلومات بين مختلف الادارات في الشركة ، بصورة تمنع من تحقيق المنفعة الذاتية لأي من موظفيها.

ح- على مجلس الادارة اعتماد سياسات وميناً للسلوك المهني وتعيمها على جميع الموظفين بحيث تضمن تجنبهم لتضارب المصالح، و يجب أن تتضمن ما يلي كحد أدنى :

- عدم استغلال أي من الموظفين للمعلومات الداخلية للشركة لمصلحتهم الذاتية أو لمصلحة الغير.
- قواعد وإجراءات تنظم التعاملات مع ذوي الصلة.
- توضيح الحالات التي قد ينشأ عنها تضارب مصالح.

خ- على مجلس الادارة التأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تتمتع بنزاهة في ممارسة أعمالها و تتجنب أي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح.

#### **خ. الاحكام التي تنظم فقدان عضوية مجلس الإدارة**

1. يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية:

- إذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن الحضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس.
- إذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس.

2. لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الفقرة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتنمية مثل جيد خلال تلك المدة.

3. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها والتي تؤهله لعضوية المجلس، لأي سبب من الأسباب أو ثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، مالم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

4. إذا حكم عليه بأية جنائية أو بأية جنحة أخلاقية أو بجنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الانتمان أو التزوير أو الإفلاس التنصيري أو الشهادة أو اليمين الكاذبين.

#### ي. الاحكام التي تنظم تقييم آداء مجلس الإدارة

أ- على مجلس إدارة الشركة اعتماد نظام لتقييم أعماله وأعمال أعضائه، وعلى أن يتضمن هذا النظام ما يلي كحد أدنى :

- أهداف محددة وتحديد دور مجلس الإدارة في تحقيق هذه الأهداف بشكل يمكن قياسه.
- تحديد مؤشرات أداء رئيسية و التي يمكن استخلاصها من الخطط والأهداف الاستراتيجية واستخدامها لقياس أداء مجلس الإدارة.
- التواصل ما بين مجلس الإدارة والمساهمين ودورية هذا التواصل.
- دورية اجتماعات مجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية العليا.
- دور العضو في اجتماعات مجلس الإدارة، ومقارنة أدائه بأداء الأعضاء الآخرين، ويجب الحصول على التغذية الراجعة من العضو المعنى وذلك بهدف تحسين عملية التقييم.
- كيفية مراعاة مستوى تقييم البنك المركزي لملاحة وسلامة الشركة ومدى امتثالها للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت سنويًا بتقييم عمل مجلس الإدارة ككل وعمل لجانه وأعضائه، وعلى أن تقوم اللجنة مع نهاية كل عام بإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم مع نهاية كل عام.

ج- على مجلس الإدارة تقييم أداء المدير العام سنويًا وفق نظام تقييم معد من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بما في ذلك وضع مؤشرات الأداء الرئيسية، وبحيث تتضمن معايير تقييم أداء المدير العام كل من الأداء المالي والإداري للشركة، ومدى إنجازه لخطط واستراتيجيات الشركة متوسطة وطويلة الأجل، وعلى أن تقوم اللجنة بإعلام البنك المركزي بنتيجة هذا التقييم فور الإنتهاء منه.

ح- على مجلس الإدارة اعتماد نظام لقياس أداء موظفي الشركة باستثناء المدير العام، على أن يشمل هذا النظام ما يلي كحد أدنى:

- إعطاء وزن ترجيحي مناسب لقياس أداء الالتزام بمنهجية إدارة المخاطر وتطبيق الضوابط الداخلية والمتطلبات التنظيمية.
- لا يقتصر قياس الأداء على عنصر وحيد مثل اجمالي الأقساط أو اجمالي الدخل أو اجمالي التعويضات، ولكن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى لقياس أداء الموظفين مثل المخاطر المرتبطة بالعمليات الأساسية و رضا المؤمن لهم المستفيدين من عقود التأمين وغيرها حيالها كان ذلك قابلاً للتطبيق.
- التأكد من عدم تحقيق أي منفعة ذاتية على حساب مصالح الشركة وعدم استغلال النفوذ.

**المحور الثاني (الإدارة التنفيذية العليا)**

**أ. شروط ملائمة الموظفين الرئيسيين**

**1- الشروط العامة:**

- 1 . 1 - أن يتمتع الموظفين الرئيسيين بالمصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات اللازمة والقدرة على الالتزام وتكرس الوقت لعمل الشركة ، وعلى الشركة التخطيط لتطوير قدرات الموظفين الرئيسيين والموظفين العاملين لديها، من خلال توفير الميزانيات اللازمة وبرامج تدريبية تدعم حصولهم على الشهادات المهنية المتخصصة.
- 1 . 2 - على مجلس الإدارة اعتماد سياسة لضمان ملائمة الموظفين الرئيسيين في الشركة، على أن تتضمن هذه السياسة الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات والشروط الواجب توافرها في أي من الموظفين الرئيسيين، وعلى مجلس الإدارة مراجعة هذه السياسات من وقت لآخر ، ووضع إجراءات وأنظمة كافية للتأكد من استيفاء جميع الموظفين الرئيسيين لمعايير الملائمة واستمرار تعميمها، وتزويده البنك المركزي بنسخة من هذه السياسة معتمدة من مجلس ادارتها وكذلك عند حدوث أي تعديل عليها مع بيان التعديلات التي طرأت عليها.
- 1 . 3 - على مجلس إدارة الشركة إقرار خطة إحلال للموظفين الرئيسيين، وعليه مراجعة هذه الخطة مرة في السنة على الأقل.

**2- الشروط حسب اختصاص الدائرة:**

**2.1- الدوائر الفنية:**

- 2 . 1 . 1 - أن يكون متفرغ لإدارة أعمال الشركة
- 2 . 1 . 2 - أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في أي من التخصصات التي لها علاقة بعمل الدائرة.
- 2 . 1 . 3 - أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في التأمين ذات صلة بطبيعة عمله من جهات معتمدة.
- 2 . 1 . 4 - أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال الدائرة الفنية أو أعمال ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات ، منها على الأقل سنتين كمدير لدائرة فنية أو مساعد مدير لها أو رئيس قسم فيها
- 2 . 1 . 5 - أن يكون حسن السيرة وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**2.2 - الدوائر المساندة:**

- 2.2.1 أن يكون متفرغا لإدارة أعمال الشركة .
- 2.2.2 أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في أي من التخصصات التي لها علاقة بعمل الدائرة
- 2.2.3 أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال الدائرة المساندة أو أعمال ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات ، منها على الأقل سنتين كمدير لدائرة مساندة أو مساعد مدير لها أو رئيس قسم فيها
- 2.2.4 أن يكون حسن السيرة وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**2.3 - عدا الدوائر الفنية والمساندة:**

- 2.3.1 أن يكون متفرغا لإدارة أعمال الشركة .
- 2.3.2 أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في التأمين أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال، أو أي من التخصصات التي لها علاقة بعمل شركات التأمين شريطة موافقة البنك المركزي المسبقة على أي تخصص من هذه التخصصات.
- 2.3.3 أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال الشركه أو أعمال ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات باستثناء منصب المدير العام، فيجب ألا تقل خبرته في مجال أعمال شركات التأمين عن عشر سنوات.
- 2.3.4 أن يكون حسن السيرة وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**بـ. الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في المدير العام:**

- 1- أن يكون متفرغا لإدارة أعمال الشركة .
- 2- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في التأمين أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال، أو أي من التخصصات التي لها علاقة بعمل شركات التأمين شريطة موافقة البنك المركزي المسبقة على أي تخصص من هذه التخصصات.
- 3- أن يكون لديه خبرة في مجال أعمال شركات التأمين أو أعمال ذات صلة ولا تقل خبرته في مجال أعمال شركات التأمين عن عشر سنوات.
- 4- أن يكون حسن السيرة وغير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

### جـ- مهام ومسؤوليات المدير العام:

فيما يخص الإدارة التنفيذية وإضافة إلى ما هو منصوص عليه في التشريعات النافذة ذات العلاقة يتلزم مدير عام الشركة وكحد ادنى القيام بما يلي :

- 1- إدارة أعمال الشركة وتوجيه الجهاز التنفيذي لها بما يمكن الشركة من تحقيق أهدافها الاستراتيجية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة و السياسات و الاستراتيجيات المقرة منه و ذلك بما يتفق و أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة بأعمال الشركة وأنشطتها.
- 2- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية دقيقة عن أوضاع الشركة المالية وأعمالها والبيئة التشغيلية لها والإجراءات المتخذة في إدارة المخاطر ونظام الضبط والرقابة الداخلي.
- 3- تزويد مجلس الادارة بأي معلومات ووثائق لازمة لاجتماعات المجلس وقبل وقت مناسب.
- 4- تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بخصوص أي مقتراحات يراها ضرورية تتعلق بأعمال الشركة و تطوير التوجه الاستراتيجي لها.
- 5- إيصال رؤية ورسالة واستراتيجية الشركة لموظفيها وتوفير الإرشادات لتنفيذ خطط العمل قصيرة و طويلة الأجل.
- 6- تزويد البنك المركزي بأي معلومات وبيانات ووثائق مطلوبة وفقا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

حيث يترتب على الشركة قبل ترشيح أي من الموظفين الرئيسيين أن تحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية مرفقا بها الإقرار رقم (2) موقعا منه يحفظ لدى الشركة، وكافة الوثائق والشهادات العلمية والمهنية - أن وجدت - وشهادات الخبرة معتمدة حسب الأصول وشهادة عدم محكومية (أو ما يعادلها) مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول و غيرها من الوثائق المعازنة الازمة. و عليها بتزويد البنك المركزي بنسخ من السيرة الذاتية للمرشح و الإقرار الموقع منه و الوثائق و الشهادات الأخرى الواردة في هذه الفقرة ، و توصية اللجنة المختصة ، و لن ينظر البنك المركزي في أي طلب موافقة ما لم يكن مكتملا.

**المحور الثالث (البيئة الرقابية)**

**(أ) التدقيق والرقابة الداخلية:**

الاطار العام لعمل إدارة التدقيق والرقابة الداخلية:

- أن الشركة تعمل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- أن الشركة تمارس أعمالها بشكل سليم ومنسجم مع أهدافها الاستراتيجية والسياسات المقرة من مجلس إدارتها.
- أن كافة العمليات في الشركة تتم وفقاً للمؤوليات والصلاحيات المحددة من قبل مجلس إدارتها.
- أن الشركة تطبق إجراءات محاسبية ورقابية دقيقة وسليمة.
- أن استخدام موجودات الشركة وممتلكاتها يتم بشكل صحيح ومناسب وحسب الأصول.
- أن سجلات شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين وملفاتها كاملة وشاملة ودقيقة وتحتوي على كافة المعلومات اللازمة.
- أن معايير التدقيق الداخلي مطبقة على الخدمات المقدمة من الجهات الخارجية وبين نفس الطريقة المطبقة على العمليات الداخلية الأخرى في الشركة.
- أن الموظفين الرئисين يقومون باستمرار بتحديد وتقيم وإدارة مخاطر العمل.
- أن الموظفين الرئисين يستجيبون لقرارات مجلس الإدارة المتعلقة بتوصيات لجنة التدقيق المستندة إلى تقارير التدقيق الداخلي.
- إعلام مجلس الإدارة بشكل فوري بأي خلل أو عجز أو خطر يهدد الشركة عند اكتشافه ومتابعة المعين فيها للقيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة.
- تقديم تقارير بصورة منتظمة إلى مجلس الإدارة حول مدى كفاية وفعالية نظام الضبط والرقابة الداخلي.
- التأكد من مدى انسجام اختبارات الأوضاع الضاغطة مع المنهجية التي تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- إعداد تقرير لمجلس الإدارة بنتائج عمليات التدقيق الداخلي ضمن معايير معينة.
- تقديم خطة التدقيق الداخلي للسنة اللاحقة قبل نهاية السنة الحالية إلى لجنة التدقيق، على أن تتضمن الخطة نطاق التدقيق الداخلي وإجراءاته والوقت اللازم لإنجازه.
- الاحتفاظ بتقرير نتائج عمليات التدقيق الداخلي والمستندات والوثائق المتعلقة بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء التدقيق الداخلي.
- يعمل مدير التدقيق الداخلي بصورة مستقلة تمكنه من القيام بالمهام المكلفت بها ويرفع تقاريره وتوصياته مباشرة إلى لجنة التدقيق مع إرسال نسخة منها إلى مدير عام الشركة.

**ب) إدارة المخاطر:**

الإطار العام لعمل إدارة المخاطر:

- 1- مراجعة منهجية إدارة مخاطر شركة التأمين بالتنسيق مع لجنة إدارة المخاطر في الشركة.
- 2- تنفيذ استراتيجية إدارة مخاطر الشركة وتطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة كافة أنواع المخاطر.
- 3- تطوير منهجيات لتحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.
- 4- رفع تقارير لمجلس الإدارة من خلال لجنة إدارة المخاطر وتزويده أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بنسخة منه، بحيث تتضمن التقارير معلومات عن منظومة المخاطر الفعلية لكافة أنشطة الشركة بالمقارنة مع عوئيقه المخاطر المقبولة، ومتتابعة معالجة الانحرافات السلبية.
- 5- التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع أنظمة المعلومات الإدارية المستخدمة.
- 6- دراسة وتحليل كافة أنواع المخاطر التي تواجهها شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين.
- 7- تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن تعرض الشركة للمخاطر وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.
- 8- توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر الشركة لاستخدامها لأغراض الافصاح.

**ج) الامتثال:**

الإطار العام لعمل دائرة الامتثال:

- 1- رفع تقارير دورية إلى لجنة الحوكمة والامتثال، بما يخص النتائج التي تم التواصل إليها في حال حدوث مخالفة لأي من التشريعات النافذة ذات العلاقة أو أي من السياسات المتعلقة بعمل الشركة مع وضع التوصيات اللازمة للحد من المخاطر المرتبطة على ذلك وإرسال نسخة عن التقارير إلى مدير عام الشركة.
- 2- تقديم التوصيات إلى الموظفين الرئيسيين بخصوص:
  - المشاريع الخاصة بأي منتجات أو خدمات جديدة يتوقع أن تطرحها الشركة ومراجتها للتأكد من انسجامها مع التشريعات النافذة ذات العلاقة.
  - السياسات والإجراءات المنظمة لأعمال وعمليات الشركة.
- 3- نشر الوعي والثقافة لدى جميع الموظفين العاملين في شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بخصوص الامتثال، وإبلاغهم بواجباتهم فيما يتعلق بالتشريعات النافذة ذات العلاقة والمسؤوليات المرتبطة عليهم في حال مخالفتها، والإبلاغ عن أي مخالفات أو انتهاكات لقوانين والأنظمة أو

التعليمات أو القرارات أو الممارسات السلبية والآمنة أو عدم توافق أي ممارسات مع إجراءات العمل التي تم وضعها لمدير الامتثال في الشركة.

4- عرض جميع التشريعات، السياسات، الإجراءات، الافتراضات والإعلانات الخاصة بأعمال وعمليات شركة التأمين على الموظفين العاملين فيها وتوجيههم بخصوصها.

5- التنسيق مع دوائر شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين ذات العلاقة لمتابعة تزويد الجهات الرقابية بالمتطلبات الواردة في التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقاً للمواقيع المحددة فيها.

#### المحور الرابع (العلاقة مع المساهمين)

##### 1. المساهمين:

بعد المساهمون أصحاب الشركة، وبالتالي يتمتعون بحقوق معينة إلا أنه لا يتوقع منهم في أغلب الأحوال تحمل مسؤولية إدارة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين، ويتحمل هذه المسؤولية مجلس الإدارة والإدارة ويُخضع مجلس الإدارة والإدارة في هذه الحالة، لمساءلة أمام المساهمين. ولهذا، فإنه من الواجب الاعتراف بحقوق المساهمين وتوفير الوسائل اللازمة لهم للمشاركة الفعالة دون أن ينطوي ذلك على القيام بالمهام اليومية للشركة.

##### (أ) المعاملة المتساوية للمساهمين.

يتم تزويد كل مساهم بمعلومات وافية وصحيحة عن الشركة إن لم يكن هناك سبب موضح لدى شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين لعدم إعطاء هذه المعلومات. ولا يجوز للشركة الانحياز إلى مجموعة معينة من المساهمين بإعطائهم معلومات لم تعط لغيرهم. وتقدم هذه المعلومات لكل مساهم بغض النظر عن فئة الأسهم التي يمتلكها.

##### (ب) الحقوق المتساوية

- لمساهمين شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين حق التصويت حسب نوع وعدد الأسهم التي يمتلكونها.
- لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين أن تخصص جزءاً من موقعها الإلكتروني، أو وسيلة اتصالات أخرى، لتوضيح حقوق المساهمين وكيفية المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين.

##### 2. اجتماعات المساهمين

تحترم شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين حقوق المساهمين وتسهل عليهم ممارستهم لهذه الحقوق، وذلك عن طريق توفير طرق تواصل فعالة مع المساهمين وتزويدهم بمعلومات وافية في

الوقت المناسب وإشراكهم في صنع القرارات الرئيسية بكل سهولة ويسر.

تتأكد الشركة من فعالية سير اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين، وتقوم بأقصى جهدها بالاستفادة من وسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة في زيادة أعداد المساهمين الذين يحضرون الاجتماعات، ويجب تحديد مقر وموعد اجتماعات المساهمين بما يمكن أكبر عدد منهم من المشاركة.

#### 2.1 التواصل مع المساهمين

إن اجتماعات الهيئة العامة لمساهمين شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين هي وسيلة للتواصل مع المساهمين بهدف تشجيعهم على المشاركة.

#### 2.2 مسؤولية المساهمين

يترتب على مساهمين شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين الاستفادة من اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين في التأكيد من أن شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين تدار بشكل صحيح من أجل تعظيم مصلحة المساهمين على أساس الفهم المتبادل للأهداف والمخاوف.

#### 2.3 المشاركة الفعالة

نقوم شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بتأسيس أنظمة ملائمة تتيح التواصل المتزايد من قبل المساهمين من أجل المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين، ويحق للمساهمين غير الحاضرين التصويت غيابياً عن طريق التصويت بتوكيل على سبيل المثال.

#### 2.4 السياسات

توضح شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين في نظامها الأساسي إجراءات عقد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين والتصويت فيها، وما تتضمنه من قواعد تنظمها مثل الإخطار والتسجيل ومراجعة الاقتراحات والتصويت وفرز الأصوات وإعلان نتيجة التصويت وصياغة القرارات وتسجيل المحاضر والحاضرين والإعلانات العامة ...الخ، الأمر الذي من شأنه تشجيع المشاركة قدر المستطاع.

#### 2.5 جدول أعمال الاجتماعات

- عند عقد اجتماعات الهيئة العامة لمساهمين تقوم شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بتقديم إيضاحات لبيان جدول الأعمال والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
- تتأكد شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين من حصول المساهمين على كافة

المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات مدروسة خلال اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين،  
ويجب الأخذ بعين الاعتبار توفير هذه المعلومات مسبقاً عن طريق الوسائل  
الإلكترونية في غضون 15 يوم قبل موعد الاجتماع.

## 2.6 الرئيس

- يقوم رئيس اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين في شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بإدارة الاجتماع بشكل فعال ويجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- يضمن رئيس اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين في شركة المجموعة العربية الأوروبية حصول كبار المساهمين ومساهمي الأقلية على فرص متساوية في المشاركة خلال اجتماع الهيئة العامة للمساهمين.

## 2.7 كبار المساهمين

يسعى مجلس إدارة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين لجعل كبار المساهمين يستفيدون من وضعهم بالعمل على احترام حقوق ومصالح مساهمي الأقلية.

## المotor الخامس (الشفافية والافصاح)

1. يقوم مجلس إدارة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بالتأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.

2. يقوم مجلس إدارة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بالتأكد من التزام الشركة بالإفصاحات التي حددتها معايير الإبلاغ المالي الدولية ومعايير المحاسبة الدولية وتعليمات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتتأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا على علم بالتغييرات التي تطرأ على معايير الإبلاغ المالي الدولية وأي مستجدات أخرى ذات علاقة بعمل شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين.

3. يقوم مجلس الإدارة بإقرار الحسابات الختامية لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين وتقاريرها المرحلية، والتأكد من تضمين التقرير السنوي للشركة وتقاريرها المرحلية إفصاحات تتيح للمساهمين الحاليين أو المحتملين الاطلاع على نتائج عملياتها ووضعها المالي، بحيث تقوم شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بإعلام البنك المركزي الأردني في حال وجود تحفظ لأي من أعضاء مجلس الإدارة على حساباتها الختامية مع بيان السبب.

4. يقوم مجلس إدارة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بالتأكد من أن التقرير السنوي يتضمن ما يلي كحد أدنى:

- نصاً يفيد بأن مجلس الادارة مسؤول كحد أدنى عن دقة وكفاية البيانات المالية، والمعلومات الواردة في التقرير السنوي، و عن كفاية و كفاءة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية).
- ملخص للهيكل التنظيمي للشركة .
- ملخص لمهام ومسؤوليات اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة وأي صلاحيات قام بتفويضها لنائakes.
- المعلومات التي تهم أصحاب المصالح المبينة في دليل الحكومة الخاص بالشركة ومدى تزامها بتطبيق ما جاء في هذا الدليل.
- معلومات عن كل عضو من أعضاء مجلس الادارة من حيث طبيعة عضويته في المجلس إن كانت ( بصفتها الشخصية/ ممثلاً لشخص اعتباري ) و ( مستقل / غير مستقل) و مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس المال الشركة، وعضويته في لجان مجلس الادارة وتاريخ انتخابه أو تعيينه وأي عضويات يشغلها في مجالس إدارات شركات أخرى، والمكافآت التي حصل عليها من الشركة أياً كان شكلها وذلك عن السنة السابقة، وأي عمليات أخرى تمت بين الشركة والعضو أو الأطراف ذوي الصلة به.
- معلومات عن الدوائر المكلفة بإدارة المخاطر و الامتثال ومنها هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت عليها.
- عدد مرات اجتماع مجلس الادارة ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات وإن كان حضور الضو وجاهياً أم عبر وسائل التواصل المرئية أو المسنوعة.
- أسماء كل من أعضاء مجلس الإدارة و الموظفين الرئيسيين المستقلين خلال العام.
- ملخصاً عن سياسة منح المكافآت لدى الشركة ، مع الإفصاح عن كافة أشكال مكافآت أعضاء مجلس ادارتها كل على حدة، والمكافآت بكل منها التي منحت للموظفين الرئيسيين كل على حدة وذلك عن السنة السابقة.
- إقرارات أعضاء مجلس الإدارة بأن أيها منهم لم يحصل على أية منافع مادية أو عينية خلال عمله في الشركة ولم يفصح عنها، سواء كانت له شخصياً أو لأي من ذوي الصلة به، وذلك عن السنة السابقة.

### المحور السادس (أحكام عامة)

1. على رئيس مجلس إدارة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة قبل 15 يوم على الأقل من انعقادها ليصار إلى تسمية من يمثله.
2. على رئيس مجلس إدارة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين تزويد البنك المركزي بمحاضر اجتماعات الهيئة العامة خلال 5 أيام من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على حضور الاجتماع.
3. للبنك المركزي استدعاء أي شخص مرشح لإشغال منصب موظف رئيسي في الشركة لإجراء مقابلة شخصية معه قبل التعيين ، وللبنك المركزي في الحالات التي يراها ضرورية استدعاء رئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المدراء الموكلي إليهم المهام الرقابية في الشركة لإجراء مقابلة معه.
4. للبنك المركزي في أي وقت دعوة أعضاء لجنة التدقيق في الشركة أو مدير التدقيق الداخلي للشركة أو مدير إدارة المخاطر أو مدير الامتثال فيها لبحث أي أمور تتعلق بعملهم.
5. لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين الاستعانة بخدمات خارجية لأداء مهام إدارة المخاطر أو الامتثال في الشركة لمدة لا تزيد على خمس سنوات من نفاذ هذه التعليمات ، على أن تقوم الشركة بتكليف دائرة داخل الشركة للتنسيق و التواصل مع الجهة الخارجية، وضمان رفعها بكل وارد كافية و مؤهلة و مدربة قادرة على أداء المهام الموكلة إليهم على أكمل وجه عند الاستغناء عن الخدمات الخارجية.
6. على شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين تزويد البنك المركزي بتقرير مفصل حول أية حالات تزوير أو اختلاس أو سرقة أو احتيال أو نقص جوهري في الموجودات، مع بيان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لاستعادة حقوقها ولضمان عدم تكرار ذلك مستقبلاً.
7. على شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين إبلاغ البنك المركزي عند شغور أي منصب من أعضاء مجلس ادارتها أو الموظفين الرئيسيين فيها وعلى الشركة ملئ المركز الشاغر خلال (60) يوم من تاريخ شغوره بعدأخذ موافقة البنك المركزي المسبقة على ذلك و للبنك المركزي تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة و لمرة واحدة فقط .

### المحور السابع (مراجعة وتطوير الدليل)

سيتم مراجعة وتطوير دليل الحاكمة المؤسسية بما يتواافق مع القوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات الناظمة لأعمال الشركة وحسب الأسس التالية:

1. تتم مراجعة وتعديل الدليل مرة واحدة كل ثلاثة سنوات وأو كلما أقتضت الحاجة بما يتناسب مع طبيعة العمل.
2. مواكبة المتغيرات والمستجدات بهذا الخصوص (حضور الندوات والمؤتمرات، تعليمات جديدة من السلطات الرقابية).
3. ملاحظات وتوصيات نتائج تقييم وتطبيق الدليل.
4. ورود ملاحظات أو مقتراحات من قبل المساهمين، العملاء، أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية العليا.